

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية . وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته . وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنـيين المعدـة في هـذا الشـأن .

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة الحية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسم كلًّا منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٣٠٠٠٣٢١٢٤٠١٧٤٢	مصر لتأمينات الحياة	٥١٥٤١	الشيماء خالد احمد عثمان	١
٢٩٥٠٣١٢١٦٠٢٢٤٦	مصر لتأمينات الحياة	٥١٥٤٢	جهاد صلاح عطيه ابراهيم عطيه	٢
٢٩١٠٦٢٥١٢٠٠٩٨١	مصر لتأمينات الحياة	٥١٥٤٣	ريهام نصر عبد الحليم خلف	٣
٣٠٠٠٩٢٠١٣١٢٠٤٥	مصر لتأمينات الحياة	٥١٥٤٤	وفاء محمد عبد الشفيع محمد	٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح